شروط التلقيح الصناعي فى التشريع الأردني

الباحث/ محمد سالم أبو سنة الشاهين

(ISSN: 2537 - 0758)

شروط التلقيح الصناعي فى التشريع الأردني

الباحث/ محمد سالم أبو سنة الشاهين

مقدمة

لقد أفرز القرن الواحد والعشرين معطيات علمية غاية في الابداع من خلال التقنيات الحديثة المستعملة في مجال العلوم الطبية والعلوم الخاصة بالاحياء، أهمها على الاطلاق تقنية التلقيح الصناعي التي تفاجأ العالم بها، ذلك العالم الذي كان منذ وقت قريب يعاني من العقبات والمشاكل الاجتماعية التي تكدر صفو الحياة الاجتماعية ككل وخاصة ظاهرة العقم وما رتبته من مآسي لدى الاسر الاولى بالدرجة وما تخلفه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للدول أيضا، ولذلك فقد اعتبر التلقيح الصناعي بمثابة الامل الذي كان يراود كل هؤلاء الذين يعانون من تلك المشاكل.

وطالما أن من بين أسمى الاهداف الرئيسية للزواج وهو بطبيعة الحال إنجاب الذريّة سواء للزوج أم الزوجة، وبمجرد علمهم بوجود حالة العقم لدى اى من جانبى الزيجة مما يسبب الكثير من المضاعفات السلبية والتي تعكر صفو الحياة الأسرية إذ قد تنشأ عنه أزمات نفسية وتشنجات عصبي، وقد تؤدي الى انفصال تلك الزيجة وأمام رغبة كل جانب فى الحصول على فرصة الانجاب فقد توصلت العلوم عرف بالتلقيح الصناعي كوسيلة للحل بمختلف تفرعاتها الى ما يوجد من مشكلات العقم لدى الزوجين.

ولعل من أهم المكتشفات في مجال التلقيح الاصطناعي ما يتعلق منها بتمديد السائل المنوي وحفظ خصوبة النطاف بالتبريد، وتبع ذلك اكتشاف بالغ الاهمية تمثل في تجميد السائل المنوي للثور بدرجة حرارة تبلغ- ٧٩° م، ومن ثم استخدام الازوت السائل liquid nitrogen-196 - لذلك الغرض، فأمكن بذلك حفظ السوائل المنوية للثيران مجمدة لعشرات السنين، ونقلها من بلد الى آخر ضمن أنابيب شعرية تدعى القشات straws بسرعة كبيرة وكفاية مرتفعة، وتأسست شركات عملاقة لاختبار الثيران وراثياً، مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل العلمية، وذلك لبيع السوائل المنوية من أفضلها ونشر ما تمتلكه من مورثات ممتازة على أوسع نطاق ممكن.

ولم يقصد بالتلقيح الصناعي أن المادة التي تستخدم في الاخصاب مادة غير السائل المنوي، إنما المقصود هو أن الطريقة التي يتم من خلالها الحمل ليست نفس الطريقة التي تعودت عليها البشرية منذ بداية الخلق «الاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والانثى»، وإنما يتم بواسطة أداة الاخصاب الصناعي دون أن يكون هناك أي اتصال جنسي بين الذكر والانثى[١].

وقد شاع استعمال التلقيح الاصطناعي في تلقيح بعض النساء بغية التغلب على بعض المشكلات التناسلية المعيقة للتلقيح أو الاخصاب الطبيعيين، وتأسست لذلك مختبرات طبية في كثير من البلدان.

فلقد مرّ التلقيح الصناعي بالكثير من المراحل ليصبح أهم إنجاز علمي، حيث طبق على النبات والحيوان في البداية، وفي محاولة لتطبيقه على الانسان فإن العلماء سخروا كل إمكاناتهم لأجل ذلك. غير أنه كان لا بد من وجود مبررات حقيقية تؤسس للقيام بعمليات. **وسيتم عرض تلك النقطة البحثية من خلال المطلب التالى:**

المطلب الأول

الأسباب المؤدية إلى عمليات التلقيح الصناعي ومقتضياتها

أن معظم المشاكل التي يثيرها التلقيح الصناعي هي مشاكل قانونية من شأنها المساس بدعائم الاسرة. وفي مواجهة ذلك التقدم العلمي المذهل يخشى بعض الفقه أن يكون القانون قد وقف جامداً، فيجب على رجال القانون الاعتراف بتلك المسالة (الانجاب الصناعي) المستحدثة، ومعرفة كيفية التعامل معها عن طريق التدخل التشريعي لتنظيمها وتنظيم مدى مشروعيتها وشروطها[٢]. حيث أصبح لعمليات التلقيح الصناعي اليوم ما يبررها خاصة في كونها وقاية للأسرة من كل مظاهر التفكك والانحلال ووسيلة أيضا لعلاج العقم والمشاكل الاجتماعية والنفسية للزوجين؛ تلك

(١) كمال محمد السعيد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للإستنساخ: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٦٣.

(٢) السيد عبد الهادي العيسوي، عقد إجارة وزرع الأعضاء البشرية وما يترتب عليه من آثار في القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المشاكل التي يكون لها انعكاس على مردود الفرد وأدائه داخل المجتمع خاصة ونحن نعلم بأن الانسان كائن مركب من جانب مادي وجانب معنوي.

لا ضرو أن الانجاب هو أحد الكليات الخمس الواجبة الحفظ فهو مطمح كل نفس تواقة الى التمتع بالحياة الدنيا وفي ذلك يقول تعالى: "المَال والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا والبَاقِيَاتُ الصالحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴿٤٦﴾"[٣].

فلا تكتمل جمالية ومتعة الحياة الاسرية الا بتتويجها بإنجاب الذرية، الا أن السؤال المطروح هو: ما هي الطبيعة القانونية للإنجاب؟ وللإجابة على ذلك التساؤل، وبالرجوع للآراء الفقهية في ذلك الخصوص نجد أن هناك من يعتبر بأن الانجاب ما هو الا حاجة عضوية غريزية تحكمها الشهوة الجنسية وهناك من يرى بأنه حق للزوجين وهناك من اعتبره واجبا، وهناك من يرى بأن الانجاب لا يمكن أن يتعدى كونه رخصة تمكنه من الانجاب أو تركه. وللتلقيح الصناعي مبررات كثيرة نجملها كالاتي:[٤].

الفرع الأول

حق الفرد في تكوين أسرة

لا يمكننا إطلاقا أن ننكر بأن الانسان تتنازعه توجهات عدة، فهناك توجهات يحكمها العقل وهناك توجهات يحكمها القلب وهناك مطالب الجسم وتلك المطالب يمكن ايجازها كالتالى:

أولا: الانجاب كغريزة إنسانية:

١- **مطالب نفسية:** وهي مطالب تحتاج الى إشباع وإذا لم يهتم بها الانسان ولم يشبعها فسوف ترتب آثارا سلبية عليه فيظهر عليه القلق والاضطراب والارتباك والشك إلا أن الانسان يستطيع التعايش معها مع ما ترتبه من سلبيات؛

([٣]) سورة الكهف، الآية ٤٦.

([٤]) أ.د. محمد المرسي زهرة: "**الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**"، دراسة مقارنة- الكويت، ١٩٩٣، ص٢١٤. أنظر د. محمد محمود أحمد طه: "**الإنجاب بين التجريم والمشروعية**"، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢٠٠٨، ص٨ وما يليها. أيضاً د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: "**النظام القانوني للإنجاب الصناعي**"، المرجع الساق، ص١٦٣.

٢- **حاجات عضوية:** الحاجات العضوية للجسم واجبة التنفيذ لا يمكن لأي إنسان أن يتعامل مع الحاجات العضوية للجسم فهي حاجات غير قابلة للتفاوض وقد يؤدي عدم إشباعها الى هلاك الانسان حتما[٥].

فالرغبة في الانجاب وإن كانت من أكثر الغرائز الحاحا على الانسان وخاصة بعد الزواج، الا أنها مطلب نفسي وليست حاجة عضوية، وحرص الرجل على الانجاب لا يعدو أن يخرج عن كونه أمرا عاديا وطبيعيا أيضا. فالرغبة في الانجاب كذلك أمر مشروع شرعا وقانونا، فإذا رجعنا الى نصوص القرآن والعام النبوية نجدها تحث على ذلك، ومن ذلك قوله تعالى "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴿٤٩﴾أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴿٥٠﴾"[٦] وهاهم أنبياء الله يتضرعون له طلبا للولد فسيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام يدعو ربه: "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصالحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾"[٧]. وسيدنا زكريا عليه السلام يتضرع الله أن يرزقه الخلفة في قوله تعالى "وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾"[٨].

وفي قوله تعالى "وَإِنِّي خِفْتُ المَوالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ الـ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴿٦﴾ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾"[٩].

وأيضاً في دعاء سيدنا أيوب عليه السلام في قوله تعالى "وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٤﴾"[١٠].

---

(٥) د. زياد سلامة: "**أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**"، الدار العربية للعلوم، الأردن، ١٩٩٤، ص٢٣.

(٦) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩-٥٠.

(٧) سورة الصافات، الآيتان: ١٠٠-١٠١.

(٨) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٩) سورة مريم، الآيات: ٥-٦-٧.

(١٠) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٣-٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

والخلاصة أن الانجاب في حياة البشر هو إشباع لحاجة نفسية، ذلك أن الانسان وإن كان لا يستطيع العيش من دون طعام ولا ماء ولا إخراج الا أنه يمكنه أن يعيش مع عدم القدرة على الانجاب لأي سبب كان، غير أن أسباب عدم الانجاب قد تكون عضوية ولذلك تقرر طلب الدواء والعلاج بالطرق المشروعة.

ثانيا: الانجاب كحق أو واجب

الحقيقة أنه بالرجوع لنصوص الشريعة الاسلامية وبالرغم من أنها حثت على الزواج ورغبت به الا أنها لم تلزم به، ولما كان الامر كذلك فالاولى الا تلزمه بالانجاب الا أنه بالرجوع الى المواثيق الدولية والقوانين الوضعية والدساتير نجدها اعتبرت بأن الزواج هو حق، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ نص في المادة ١٦ الفقرة الاولى أن «بداية من سن البلوغ للرجل والمرأة... الحق في الزواج وتكوين أسرة».

وهو ما جسدته الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، التي نصت في حق مادتها ١٢ على أن «حق كل إنسان في الزواج وتأسيس أسرة ابتداءا من سن البلوغ وعلى القوانين الوطنية ضمان ممارسة ذلك الحق».

وهو أيضا ما كرسته المادة ٢٣ في فقرتها ٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي نصت «الحق في الزواج وتكوين أسرة معترف به للرجل وللمرأة من سن البلوغ»[١١].

أما الدساتير الوطنية فلم تخلو من النصوص التي تدل على ذات المعنى ويكفينا أن نعلم أن أغلبية الدول قد صادقت على مضمون ما جاء في المواثيق الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فبالرجوع للدستور الفرنسي نجد بأنه لم يتضمن نصا صريحا يلزم الافراد بالزواج أو يقرر لهم ذلك الحق، الا أن فرنسا صادقت على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ابتداء من عام ١٩٧٣ كما صادقت على الاتفاقية

(١١) د. محمود أحمد طه: "**التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية**"، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٣ وما يليها.

الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨١ وبذلك أصبح لها قوة التشريع العادي في فرنسا وفقا لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي.

وهو نفس حال المشرع المصري، حيث صادقت مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨١ وأصبح لها قوة الزامية في جمهورية مصر العربية.

أما الدستور الاردنى ١٩٥٢ المعدل ٢٠١١ فقد نصت المادة ٦ على الحق في تأسيس أسرة على انه:-

الفقرة ٤. الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

الفقرة ٥. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

حق الافراد في تكوين الاسر، حق أساسي نصت عليه الشريعة الاسلامية والقوانين الوطنية والدولية وفق ما سنراه كالاتي:

الـغصن الأول

حق الـفرد في تكوين أسرة في الـشريعة الاسلامية

يحث الاسلام على حسن اختيار الشريك في الحياة الزوجية ومن جانب الزوج قال صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[١٢] وذلك التحذير لتفادي النقل الوراثي للأمراض.

كما وأن الاسلام يرى بأن تكوين الاسر هو العمل الفعال لحفظ وجود الامة لحفظ شبابها من الانزلاق في مطبات الحياة، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب

([١٢]) ابن حجر العسقلاني: "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، الجزء ١، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، طبعة دار الريان للتراث، ص٢٨. وفي رواية: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»، محمود بن عمر الزمخشري: "**النفاق في غريب الحديث**"، دار المعرفة لبنان، الطبعة ٢، الجزء ١، ص٢٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشباب «يا أيها الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١٣].

كما أن تعاليم ديننا الحنيف تحرم ارتكاب الموبقات والاثام وعلى رأسها الزنا وفي ذلك يقول تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[١٤]. وهكذا فإن ديننا يدعو الى قيام الاسر المستقرة المتلاحمة المتماسكة كالبنيان المرصوص وتشجب كل عوامل الانفصال والفرقة حيث يقول صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال عند الله الطلاق». وهو نفس منهج الشريعة الاسلامية التي نلتمسها من خلال نصوص القرآن الكريم والعام النبوية الشريفة[١٥].

على أنها اهتمت بالزواج ورغبت فيه، دون الجبر عليه ولا الزام ومن ذلك ما جاء في إحياء علوم الدين، أن الانسان يباح له ترك الزواج أصلا، ويباح له ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، ويباح له ترك التلقيح بعد المخالطة الجنسية، كل ذلك مباح وليس فيه الا مخالفة الافضل[١٦].

---

(١٣) الباءة: بمعنى النكاح والتزاوج والمباءة بمعنى المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. النهاية في غريب الأحاديث لابن أثير ١٦٠/١، أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٦/٩، صحيح مسلم ١٠١٨،١٠١٩/٢.

(١٤) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(١٥) في قوله تعالى «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴿٢١﴾» سورة الروم الآية ٢١، وفي قوله تعالى في الآية ٧٢ من سورة النحل «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾.

– وفي قوله صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء» وعن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال «إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم اتاه الثانية، فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأمم يوم القيامة. أنظر د. جلال الدين الأسيوطي: "**سنن النسائي**" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، ج٥، ص٦٧.

(١٦) أبو حامد الغزالي: "**إحياء علوم الدين**"، دار الشعب، القاهرة، ج٢، ص٥١.

والافضل في اعتقادنا هو الاقدام على الزواج والرغبة في الانجاب، ذلك أن ترك الزواج يتعارض مع الفطرة الانسانية، ويتعارض مع سنن الانبياء والمرسلين، كما أن الزواج مع انعدام الرغبة في الانجاب يتعارض مع أسمى أهداف الزواج على الاطلاق فالمخالطة الجنسية ليست مزية من الزوج يقدمها لزوجته متى شاء وإنما هي حق للزوجة اللهم الا إذا كان المقصود هو أن الانجاب لا يتعدى كونه مجرد رخصة أو حرية لصاحبه لإشباع رغبته بالانجاب دون أن يترتب عليه التزام بذلك، وفي ذلك الخصوص، فإننا لا نتفق مع من يقولون[١٧] بأن إشباع الرغبة في الانجاب ليست من ضمن التزامات عقد الزواج بل نرى العكس تماما، ذلك أن عقد الزواج عقد رضائي، ولا نتصور أن هناك أزواج لا يرغبون في الانجاب خاصة في البلاد الاسلامية أين نجد بأن النظرة للزواج والانجاب تختلف تماما عن ما هو موجود في الغرب وعليه فإن إشباع الرغبة في الانجاب ما هو الا تحصيل حاصل لحقوق المرأة والرجل في التمتع والفراش.

ولذلك فإن الانجاب في نظر البعض لا يمكن أن يكون حقا، ذلك أن الحق من وجهة النظر القانونية قد يرتب واجبات كثيرة على المجتمع وهي التزامات قد لا يستطيع المجتمع تلبيتها، فدور المجتمع لا يتجاوز توفير حاجيات الاسرة والسهر على حماية الحقوق والحريات، أما الانجاب فهو مجرد رغبة قد تتحقق وقد لا تتحقق حتى ولو وفرنا كل الاجواء لذلك[١٨] ومع ذلك وفي موضوع الانجاب قد تتحول الرغبة الى حق بحصولها فمن يرغب في شراء شيء ما وقام فعلا بشرائه أصبح له حق عليه وفق ما تقتضيه المعايير الموضوعية والقانونية وبتلك التفرقة يرفع الحرج على المجتمع لأن

([١٧]) ما قاله البابا بولس ١٢ بقوله «أن الزواج لا يمنح مثل هذا الحق للآباء (الحق في الإنجاب) لأن غايته ليس الحصول على الواد، إنما غايته أفعال مادية تصلح لإنجاب حياة جديدة وهي أفعال مخصوصة لذلك». وهو ما أكدته وثيقة المجتمع المقدس المعنونة: "تعاليم حول احترام الحياة الإنسانية الوليدة وشرف الإنجاب" والتي أقرها البابا يوحنا بولس الثاني سنة ١٩٨٧ جاء فيها «أن الزواج لا يعطي حق على الولد وإنما الولد هبه من الله، وإنما يعطي الزواج الحق على القيام بالأعمال الموجهة من طبيعتها إلى الإنجاب». أنظر في تفصيل أكثر: د. محمود أحمد طه: **الإنجاب بين التجريم والمشروعية**"، المرجع السابق، ص١٤.

([١٨]) د. محمد المرسى زهرة: المرجع السابق، ص١٩١ وما يليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرغبة بذلك الشكل لا ترتب أي التزام على عاتقه اتجاه صاحب الرغبة، وما دام كذلك فإن الاولى أن يكون الافراد والازواج أيضا غير ملزمين اتجاه بعضهم البعض في تحقيق تلك الرغبة الا بالقدر المطلوب شرعا وقانونا، فلا حرج في التداوي بكل الطرق المشروعة، كما أنه بالرجوع الى التشريعات الحديثة نجدها قد وقعت في إحراج كبير بسبب ضغط التطور العلمي والطبي ومن ذلك أن القانون في السابق كان تدخله في قضايا الانجاب الطبيعي لاحقا عليه نظرا لما ينتج عن ذلك من قضايا النفقة والميراث وغيرها.

أما الان وفي ظل التلقيح الصناعي فتدخل القانون لا بد أن يكون سابقا حتى على عملية التلقيح، وذلك حرصا من التشريعات العالمية لتنظيم عمليات التلقيح وغيرها، الا أنه وحتى في ظل تلك التطورات فإن القانون لا يستطيع الزام الافراد وخاصة عديمي الانجاب بالانجاب فقط لأن العلم قد وفر الاجواء المناسبة لذلك، لأن الانجاب يبقى دائما قضية شخصية تحكمها العلاقة الاسرية، ولا يوجد أي نص نعرفه يجبر أحد الزوجين العقيمين أو كلاهما لأجل إجراء عملية التلقيح، حتى أن كل التشريعات تقريبا تعتد بشرط الرضا.

فالقانون يتدخل لضبط عمليات التلقيح حتى لا تخرج عن أطرها المشروعة، ثم يتدخل لا حقا لتنظيم آثار العملية، ومنه فإن القانون لا يمكنه فرض سلطته لمنع إنجاب الاطفال غير الشرعيين، وحتى لو فعل ذلك الا أن هؤلاء الاولاد موجودون فعلا، النتيجة أن سلطة القانون لا تخرج عن إطار تنظيم الوضع القانوني لهؤلاء الاطفال[١٩].

ومع كل ما سبق كان لزاما علي طرح سؤالين هامين للخروج بنتيجة منطقية الاول وهو: ما قيمة الانجاب بعد الزواج؟ نجيب بأن الانجاب هو الهدف الاسمى للزواج لأنه تتويج لعلاقة شرعية بالاضافة الى أنه مطلب شرعي؛ الثاني وهو: هل المعاشرة

([١٩]) المعلوم أن الحق يختلف ولا يتطابق مع الرغبة من وجود عدة أهمها أن الحق يفترض وجود التزام إيجابي على عاتق شخصي أو أكثر لصالح شخص آخر وسلطة هذا الأخير في اقتصار هذا الالتزام بمعنى هو ميزة أو مركز قانوني يخوله القانون لصاحب الحق للاستثمار والتسلط على حقه، وفقاً ما يراه مناسباً، اما الرغبة أو الرخصة، فلا تفرض على الآخرين سوى التزام سلبي عام بعدم إعاقة ممارستها. أنظر في تفصيل أكثر د. محمد المرسى زهرة: المرجع السابق، ص١٩٢ وما يليها.

الزوجية حق؟ نقول نعم المعاشرة الزوجية من الحقوق الزوجية بل هي من الحقوق الزوجية المتبادلة الاكثر تطلبا.

وكنتيجة منطقية لا يمكن أن يكون الانجاب الا حقا من حقوق الزوجية في مواجهة كلا الزوجين ما دامت هناك فرصا لتحقيق ذلك المطلب. بالاضافة أنه لا يمكن أن نجرم فعل تسبب الزوج في عقم زوجته عن طريق إعطائها سرا أدوية لتحقيق ذلك الغرض إذا لم يكن الانجاب حقا من حقوقها الواجب الحماية القانونية.

الـغصن الـثانـى

حق الـفرد في تكوين أسرة في الـمجال الـدولي

تنص المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بالقرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨[٢٠]«...لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

ونصت المادة ١٢ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[٢١] التي صدرت عن حكومات الدول الاعضاء في مجلس أوربا في عام ١٩٥٠ على حق المرأة والرجل في الزواج وفي تأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة ذلك الحق.

كما نصت عليه أيضا المادة ١٧ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، التي وقعت عام ١٩٦٩ بالقول «إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا وأن يؤسسوا أسرة هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن تلك الشروط لا تتناقض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره تلك الاتفاقية».

---

(٢٠) ولقد أكدت عليه قبل ذلك أيضاً الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالرضا في الزواج وتحديد الحد الأدنى للسن وتسجيل الزواج بتاريخ ١٩٢٦/١٢/١٠

(٢١) أبرمت هذه الاتفاقية بروما في ١٩٥٠/١١/٤ في إطار المجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ يوم ١٩٥٣/١٢/٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ووافق أن المؤتمر العالمي للعام الدولية للمرأة المنعقد بالمكسيك في يوليو ١٩٧٥ قد ناقش كل تلك الافكار الانف ذكرها. كما أنه عقد في عام ١٩٨٥ مؤتمرا دوليا بشأن المرأة[٢٢].

وأما بالنسبة للمواثيق الدولية فقد نصت على الحق في تكوين الاسرة في الزواج والمرأة فقد نصت المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس الاسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله ولا يبرم عقد الزواج الا برضا الجانبين الراغبين في الزواج رضاءا كاملا لا إكراه فيه» وأكدت ذلك الحق المادة ٢٣ من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٢ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادة ١٧ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

كما صدرت الكثير من التوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٠١٨ لعام ٢٠٠٣ أكدت على ذلك الحق، وحثت على إتباع الشروط والاجراءات المطلوبة لتحديد الواجبات عند الزواج ونصت أن في حالة الضير – أي فسخ الزواج– على الحماية الضرورية للأطفال.

الغصن الثالث

حق الفرد في تكوين أسرة في المجال الداخلي[٢٣]

بالنسبة للدساتير الاردنية فإنها في مجملها تنص على حماية الانسان ككل والاسرة بالخصوص، كما توكد الحكومة دائما دعمها للاتفاقيات الدولية بذلك الخصوص[٢٤]

([٢٢]) د. غازي حسن صبارين: "**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٢٠٤.

([٢٣]) د. مبروك نصر الدين: "التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩، الجزائر، ص١٧٢ وما يليها.

([٢٤]) حيث تعرب المملكة الأردنية الهاشمية دائما عن دعمها للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتؤكد من جديد إيمانها الراسخ بوحدة وتكامل حقوق الإنسان وبقدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراماً لكرامة الإنسان وإعلاء

ذلك أن الدساتير الاردنية قد أجمعت على اعتبار الاسرة حجر الاساس في قيام المجتمع الاردنى ولذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٦ من الدستور الاردنى الحق في تأسيس أسرة: الفقرات:

٤. الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها .

٥. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

ومن الدساتير العربية التي نصت على الحق في الزواج وتكوين الاسرة الدستور المصري الذي نص في المادة ٩ منه أن «الاسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد ذلك الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري».

ورغم كل ذلك ورغم تحقيق تكوين الاسرة الا أن أكبر مشكلة قد تواجه الزوجين وتهدد حياتهم الزوجية هي مشكلة العقم خاصة لما نعلم بأن من أهداف الزواج الاهم على الاطلاق هو الانجاب وحفظ النسل الذي تعتبره الشريعة الاسلامية من الكليات الخمس. كما أن المعلوم اليوم بين الاطباء أن ما نسبته تتراوح بين ١ و١٥% من السكان في مختلف دول العالم يعانون من مشكلة عدم الخصوبة[٢٥].

لشأنه وهي ماضية في تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءاً من سياستها الحكومية والتي أكدتها المبادئ الدستورية الوطنية.

كما أن المملكة الأردنية الهاشمية تسعى وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الإنسان في البلاد المستقلة منها أو الحكومية وغير الحكومية وفي هذا السياق نشير إلى أن بلادنا تقوم بعمل مراجعة شاملة ومستمرة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومتنا الوطنية.

([٢٥]) د. سعيد سعد عبد السلام: "**فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي**"، (بدون طبعة وبدون سنة) كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ص٤٨

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى

المبررات العلمية العلاجية والاجتماعية (الحق في العلاج)

نتناول في ذلك العنصر نقطتين هامتين الاولى معالجة العقم الطبيعي (١) والثانية معالجة بعض الامراض المسببة للعقم (٢).

الغصن الأول

المبررات الأساسية لمعالجة حالات العقم الطبيعية

إنه ومنذ بدء الخليقة الانسانية، نجد بأن الزواج هو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا وقد شرعه الله تعالى على العام أنبيائه ورسله وجعله من أسمى العقود وأعظمها أثرا لما يترتب عنه من أحكام مختلفة تتعلق بالنسب والميراث وتكوين الاسرة التي هي عماد الامم، ومن أغراض الزواج الاهم على الاطلاق هو حفظ النسل الذي يعتبر أحد الكليات الخمس ولا يتحقق الا بالانجاب، الذي يعتبر أهم غاية مشروعة يهدف اليها عقد الزواج وترنو اليه النفس البشرية، في حين يعد العقم أمرا استثنائيا يخضع تفسيره الى الكثير من التفسيرات العلمية، فقد يكون من جهة الزوجة نتيجة لخلل بيولوجي على مستوى قناة الرحم، أو يتعلق بالرجل كخلل بيولوجي أيضا يؤدي الى ضعف الخصوبة. غير أن العلوم الخاصة بالاحياء والطبية لم تتوانى في إيجاد الحلول والعلاجات لكل الاعراض المرضية التي تتعرض لها البشرية كالعقم وإيجاد الاعضاء البشرية البديلة وذلك عن طريق ابتكار وسائل الانجاب الصناعي التي بفعل اجتهادات العلماء وصلت الى تحقيق نجاحات باهرة[٢٦].

حيث أن هناك بعض الحالات لا يمكن تحديد مكمن الداء لديها وتكون أسباب العقم لدى الزوجين غير معروفة بالرغم من أن كلاهما يتمتع بصحة جيدة وكل ظروف الانجاب متوفرة و مع ذلك لا يتحقق، ففي تلك الحالة يكون تدخل الطب واجبا لتمكين تلك الاسرة من الانجاب باستعمال تقنية التلقيح[٢٧].

([٢٦]) د. حسيني هيكل: المرجع السابق، ص١٢٨.

([٢٧]) د. شوقي زكريا الصالحي: "التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون"- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص٦٤. د. حسيني هيكل: نفس المرجع السابق، ص٢٣٧.

وفي ذلك الخصوص هناك من الفقهاء من يرى بأن ذلك النوع من العقم لا علاج له لحد الان وهناك من يذهب أبعد من ذلك ليؤكد بأنه لن يوجد له دواء أبدا، أما كل ما يبذل من جهود في سبيل ذلك فهو مجرد اختلاط منظم للأنساب بغرض إشباع الرغبة في الانجاب بأي وسيلة دون النظر لمشروعيتها من عدمه[٢٨].

والحقيقة أن ذلك الرأي مبني على رؤية لزاوية ضيقة جدا في فهم وإدراك حجم المشكلة وتفسير ضيق جدا وبمنظور شرعي لبعض الايات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، والتي هي في الاصل تحث على طلب التداوي من العقم.

أما عن وسائل التداوي المختلفة فذلك أمر آخر فقد نتفق على بعض الوسائل ونختلف على بعضها الاخر فوسائل البيع والتبرع بالنطف البشرية أمر مرفوض شرعا وعقلا، أما وسيلة زرع الاعضاء التناسلية وإن كانت محرمة على العموم الا أن هناك استثناءات فيها لابد من مراعاتها.

إضافة الى أن أساليب التداوي غير محصورة في تلك الصور فقط بل هناك وسائل علمية غاية في الابداع والدقة والعلم ظهرت لمعالجة العقم دون نقل أو زرع للنطف والامشاج ودون زرع للأعضاء وإنما فقط باستعمال أجهزة الاشعة (الليزر) أو استعمال أدوية منشطة للجهاز التناسلي وللغدد في الجسم وما عمليات التلقيح الصناعي الا نوع من تلك الوسائل التي نراها جد عادية خاصة بعد ثبوت مدى نجاحها وفاعليتها.

١- معالجة بعض الامراض المسببة للعقم:

هناك الكثير من الامراض غير مستعصية ولا يصعب على الاطباء علاجها كحالات انسداد أنابيب فالوب لدى السيدات أو كإصابة الرجل ببعض الامراض التناسلية وهو ما سنتكلم عنه في حينه.

---

(٢٨) ونحن لا نؤيد من يقولون بذلك ونؤمن بأن العقم ما هو إلا مرض حنى وإن كان سببه مجهولاً. أنظر كلا من: د. حسيني هيكل: المرجع السابق، ص٢٧. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: "النظام القانوني للإنجاب الصناعي"، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦، ص٢٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الـغصن الـثانـى

الـمبررات الاجتماعية للجوء للتلقيح الـصناعـى

العقم على المستوى الاجتماعي له أبعاد كثيرة، فعلى المستوى الدولي نجد بأن مشكلة العقم أصبحت مشكلة عالمية وليست مجرد مشكلة داخلية فإذا كانت دول إفريقيا تعاني من حظ الاسد منها فإن الدول الغربية أيضا تعاني من تلك المشكلة ولكن بنسب أقل. وغني عن البيان أن اهتمام الدول بتلك الافة نابع من الهواجس التي تنتابها وخاصة لما يتعلق الامر بالاقتصاد والامن القومي، ومن ذلك ما فرضه الواقع على بعض المجتمعات التي أصيبت بالهرم والشيخوخة.

أما على مستوى الاسرة فإن الواقع أثبت أن الحياة الاسرية بدون أطفال تكون مهددة لأتفه الاسباب بالانتهاء والزوال. وبيان ذلك أن عدم القدرة على الانجاب أو العقم في بعض المجتمعات وخاصة النامية منها يشكل عائقا أمام الناس في تناسقهم الاجتماعي ويولد لديهم الاحساس بالنقص، خاصة في ظل افتخار وتباهي الكثير بزيادة عدد ما تنجبه العائلة والقبيلة والعشيرة من أبناء يقوي شعورها بذاتها، ونتيجة لذلك فإن الحياة الزوجية نتيجة العقم تكون مهددة في كل حين بالطلاق من الزوج أو بطلب التطليق من المرأة أو بظاهرة تعدد الزوجات. بالاضافة الى أن عمليات التلقيح تعتبر ضرورة اجتماعية ملحة في بعض الظروف الخاصة والاستثنائية التي تتعرض لها البلاد كالامراض والاوبئة والغزو الاجنبي[٢٩] والاحتلال والمجتمعات المصابة بالشيخوخة[٣٠]. كما قد يستخدم لأغراض تحسين النسل لعلاج بعض الامراض.

النتائج

على الرغم من أن ديننا الحنيف دين علم واجتهاد وعمل الا أن الركود الفكري والثقافي وتوقف دورة الاجتهاد وتراجع المستوى العلمي والثقافي في بلداننا وكذا تطور المجتمع وسرعة العلاقات الاقتصادية وتحكم الفكر الاقتصادي وسيطرة مبادئ

([٢٩]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: "القانون الجنائي والطب الحديث" رسالة دكتوراه، جماعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦، ص١٤٩. أنظر أيضاً د. شوقي زكريا الصالحي: المرجع السابق، ص١٤ وما يليها.

([٣٠]) أنظر د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: نفس المرجع السابق، ص١٤٩.

الرأسمالية على المجتمع والتأثر بالحضارات الاخرى، كلها عوامل أدت الى محاربة الفكر التجديدي.

حيث تبين لنا من خلال ذلك البحث الاهمية التي يكتسيها موضوع التلقيح الصناعي لما له من باع كبير على جميع المستويات خاصة بعد أن بينا اهتمام الدراسات الطبية والعلوم الخاصة بالاحياء به واعتباره علاجا ناجعا للكثير من الامراض وعلى رأسها العقم.

وعلى جميع المستويات أما على مستوى موضوعنا فقد لاحظنا أن الكثيرين تسرعوا في إبداء مواقفهم وأحكامهم من مختلف الهيئات العلمية والشرعية والقانونية وحتى السياسية.

ذلك أن تقنية التلقيح الصناعي مثلما لاحظنا لها صور وأنواع كثيرة وليست كلها مشروعة وبالتالي فإن تقنيات تأجير الارحام والاستنساخ والتحكم في جنس المولود والتجارب العلمية كلها مازالت محل جدال ونقاش غير مسبوق.

التوصيات

يجدر بنا في الاخير أن نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات النابعة من دراستنا لذلك الموضوع:

١-سنّ قانون خاص ينظَّم التلقيح الصناعي بصورتيه الداخلي والخارجي بما يتلاءم وقواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريعات العربية يتضمَّن ما يلي:

٢-تجريم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي إذا ما تمَّ دون رضا الزوجين أو أحدهما باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، على نحو يضمن تجريم كافة مراحل التلقيح الصناعي التي تتم بالمخالفة لشرط الرضا، ومساءلة الطبيب ومركز التلقيح الصناعي والزوج في حال عد رضا الزوجة، والأخيرة في حال عدم رضا الزوج، وكل من يساهم في عملية التلقيح، فضلاً عن مراعاة ما ورد في التوصية الأولى الخاصة بالتشريعات التي جرَّمت هذا الفعل.

أ. تحديد شروط ممارسة التلقيح الصناعي التي تتمثل في وجوب أن يكون التلقيح الصناعي الوسيلة الوحيدة والممكنة للإنجاب، وأن يتم التلقيح بين الزوجين على

(ISSN: 2537 - 0758)

قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتّية منهما فقط، وفي حالة زواج قائم بينهما، وبموافقة خطيّة منهما، وأن يكون كل من الزوجين في سن الإنجاب، وأن يكون الهدف من التخصيب علاج الخصوبة، وأخيراً ان يتم التلقيح الصناعي في مراكز ومؤسسات صحية مرخَّص لها بذلك.

ب. بيان كيفية ترخيص المراكز والمؤسسات الصحية المعنية بممارسة التلقيح الصناعي، مع تحديد الشروط الخاصة بهم.

ت. التزام المؤسسات بعدم استخدام التلقيح الصناعي في انتقاء الجنس أو النسل أو الاتجار أو الاستنساخ أو التبرع بالأمشاج أو الأجنة أو بيعها أو استعمال رحم امرأة أو زوجة أخرى لزرع الجنين أو إجراء الدراسات والبحوث على الأجنة، وعلاوة على التزامها بضوابط التعامل مع الأمشاج والأجنة الزائدة. والمواصفات الفنية اللازمة للحصول على الترخيص، وتنظيم آلية عمل هذه المراكز والمؤسسات الصحية عند ممارستها للتلقيح الصناعي من حيث التزامها بشروط مشروعيته، وعمل سجلات شاملة، وتدوين كافة البيانات المتعلقة بكل عملية قد أُجريت من عمليات التلقيح الصناعي

ج. تشكيل لجنة فنية للإشراف والرقابة على المراكز والمؤسسات الصحة، دراسة طرق ووسائل الإخصاب وتحديد شروطها، فضلاً عن تشكيل لجنة طبية تكون مهمتها مقابلة الزوجين الراغبين بإجراء التلقيح الصناعي، والتأكد من الوثائق الثبوتية لهما، وتقديم النصح والإرشاد لهما، واطلاعهما على الحقائق العلمية ذات العلاقة بالتلقيح الصناعي، ونسب النجاح والمخاطر المحتملة له على صحة الأم والمولود المنتظَّر، وجميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعملية التلقيح وفقاً لنموذج يُعدُّ لهذه الغاية مع إقرار خطي من الزوجين بالاطلاع والموافقة على إجراءها.

٣-تجريم كافة أشكال وأساليب التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي التي تتم خارج العلاقة الزوجية سواء أكان ذلك برضا الزوجين أم بعدمه، بما يضمن مساءلة الطبيب والمتبرع ومركز التلقيح الصناعي، والزوجين في حال رضاهما وكل من

يساهم في التلقيح الصناعي، كأن يتم التلقيح بين حيوان منوي الزوج وبويضة امرأة أجنبية ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، أو بين حيوان منوي رجل أجنبي وبويضة الزوجة ثم تزرع في رحم الأخيرة، أو بين حيوان منوي الزوج وبويضة زوجته ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج أو امرأة متطوعة بحملها، أو بين حيوان منوي رجل وبويضة امرأة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة أو أن يتم تلقيح الزوجة داخلياً بماء غير زوجها.

المراجع العربية:

١. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للإستنساخ: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٣،
٢. محمد المرسي زهرة: "**الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**"،–دراسة مقارنة– الكويت، ١٩٩٣
٣. محمد محمود أحمد طه: "**الإنجاب بين التجريم والمشروعية**"، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢٠٠٨،
٤. زياد سلامة: "**أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**"، الدار العربية للعلوم، الأردن، ١٩٩٤،
٥. د. محمود أحمد طه: "**التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية**"، دار النهضة العربية، ١٩٩٣،
٦. ابن حجر العسقلاني: "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، الجزء ١، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، طبعة دار الريان للتراث
٧. محمود بن عمر الزمخشري: "**النفاق في غريب الحديث**"، دار المعرفة لبنان، الطبعة ٢، الجزء ١،
٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٦/٩، صحيح مسلم ١٠١٩/٢،١٠١٨.
٩. جلال الدين الأسيوطي: "**سنن النسائي**" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، ج٥،

(ISSN: 2537 - 0758)

١٠. أبو حامد الغزالي: "**إحياء علوم الدين**"، دار الشعب، القاهرة، ج٢،
١١. الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالرضا في الزواج وتحديد الحد الأدنى للسن وتسجيل الزواج بتاريخ ١٩٢٦/١٢/١٠
١٢. الاتفاقية روما في ١٩٥٠/١١/٤ في إطار المجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ يوم ١٩٥٣/١٢/٣.
١٣. غازي حسن صبارين: "**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧،
١٤. مبروك نصر الدين: "التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني، سنة ١٩٩٩، الجزائر،
١٥. سعيد سعد عبد السلام: "**فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي**"، (بدون طبعة وبدون سنة) كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،
١٦. شوقي زكريا الصالحي: "**التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون**"–دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١،
١٧. رضا عبد الحليم عبد المجيد: "**النظام القانوني للإنجاب الصناعي**"، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦،
١٨. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: "**القانون الجنائي والطب الحديث**" رسالة دكتوراه، جماعة المنصورة، مصر، ١٩٨٦

المراجع الأجنبية

1. Dierkens, **"les droits sur le corps et le cadavre de l'homme"** , Paris 1966, p11.
2. http://www.alqamoos.org/?search_fulltext=Sterilization&field_magal=Medical
3. J Gynaecol Obstet.). "Contemporary hysteroscopic methods for female sterilization". 108 (1): 79–84. jun 2010 Int.